

22 فيفري 2013

من وزير المالية إلى

303

الموضوع : توضيحات حول الخصم المورد في مادة الأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 5 فيفري 2013.

وبعد ،

لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة هل أن شركة التصرف في القطب التكنولوجي تعتبر منشأة عمومية وبالتالي مطالبة بتطبيق الخصم المورد في مادة الأداء على القيمة المضافة بنسبة 50% المنصوص عليه بالفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة ؟

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه عملا بأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية القيام بخصم نسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان إقتنائها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية باستثناء المبالغ المدفوعة في إطار إشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز وبمعنوا عقود الإيجار المالي.

وحيث أن شركة التصرف في القطب التكنولوجي لا تستجيب لمفهوم المنشأة العمومية على معنى الفصل 8 (جديد) من القانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 23 جويلية 1996 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية فهي تبقى غير مطالبة بالقيام بالخصم من المورد بنسبة 50% للأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بالفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.